الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/47/34
9 February 1993

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٣١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/47/586)]

٤٧/٣٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لا سيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن تحقيق التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهم ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ومن مختلف النظم القانونية في عملية تحقيق التجانس والتوحيد للقانون التجاري الدولي ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين[1] ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/47/17).

وإذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، لا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي ،

وإذ يساورها القلق للانخفاض النسبي لمعدل تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة ، لا سيما في دورات أفرقتها العاملة خلال السنوات الأخيرة ، مما يرجع جزئيا الى عدم توفر موارد كافية لتمويل سفر هؤلاء الخبراء ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين ؛

٢ - تحيط علما بارتياح خاص بإنجاز اللجنة واعتمادها القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية[٢] ؛

٣ - توصي بأن تولي جميع الدول الاعتبار الواجب لسن تشريعات تستند الى القانون النموذجي في ضوء الحاجة الراهنة الى وحدة القانون الواجب التطبيق على التحويلات الدائنة الدولية ؛

٤ - تحيط علما بارتياح خاص بإنجاز اللجنة واعتمادها للدليل القانوني لصفقات التجارة المكافئة الدولية[٣] ؛

٥ - توصي بأن تستخدم الأطراف المشتركة في صفقات التجارة المكافئة الدولية هذا الدليل القانوني ؛

٦ - توصي أيضا ببذل جميع الجهود كيما يصبح الدليل القانوني معروفا ومتاحا بصفة عامة ؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)[٤] ، قد بدأ نفاذها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وتطلب الى الأمين العام أن يبذل مزيدا من الجهود لتشجيع الانضمام الى الاتفاقية على نطاق واسع ؛

---

(٢) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٣) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع ، هامبورغ ، ٦-٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.VIII.1) ، الوثيقة A/CONF.89/13 ، المرفق الأول .

٨ - تعيد تأكيد ما للجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في تحقيق التوحيد والتجانس للقانون التجاري الدولي ، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٩ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة ، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب أن تقوم اللجنة برعاية حلقات دراسية وندوات لتقديم هذا التدريب وهذه المساعدة ، وفي هذا الصدد :

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقتين دراسيتين عن القانون التجاري الدولي ، عقدت الأولى في سوفا ، في الفترة من ٢١ الى ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ والثانية في مكسيكو في ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وللحكومات التي مكنت تبرعاتها من عقد الحلقتين الدراسيتين ؛

(ب) تدعو الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين ، الى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و ، حسب الاقتضاء ، لتمويل المشاريع الخاصة ، وتدعوهم أيضا الى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات ، لا سيما في البلدان النامية ، وفي منح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات ،

١٠ - تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها ، كمساهمة منها في أنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، بتنظيم مؤتمر تناول موضوع "القانون التجاري الدولي الموحد في القرن الحادي والعشرين" ، عقد في نيويورك في الفترة من ١٨ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أثناء الاسبوع الأخير من الدورة الخامسة والعشرين للجنة ، وقدم تقييما مفيدا للتقدم المحرز حتى الآن في تحقيق التوحيد والتجانس للقانون التجاري الدولي وسيساعد اللجنة وغيرها من المنظمات المعنية بتحقيق التوحيد والتجانس للقانون التجاري الدولي في تخطيط مسار أعمالها المقبلة ؛

١١ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقّع أو تصدّق بعد على الاتفاقيات التي وضعت بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم بعد إليها ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

١٢ - تطلب الى اللجنة الخاصة ، بغية كفالة الاشتراك الكامل لجميع الدول الأعضاء ، أن تواصل النظر في منح مساعدة للسفر ، في حدود الموارد المتاحة ، لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة ، وكذلك ، بصفة استثنائية ، للبلدان النامية الأخرى الأعضاء في اللجنة إذا طلبت ذلك ، وبالتشاور مع الأمين العام ، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ؛

١٣ - توصي بأن تولي اللجنة اهتماما خاصا لترشيد تنظيم أعمالها وأن تنظر في جميع إمكانيات الترشيد ، لا سيما عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة ؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الفقرتين ١٢ و ١٣ الواردتين أعلاه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢